جالس وهب انه يتوضأ على الواجب اما كلام الكتاب انه واجب وقال ابن النصار روى
ابن وهب عن مالك انه واجب والمشهور انه ظاهر واما الصورة الثانية وهي ان يتمكن الله تعالى بالوضوء
على هو حدث او غيره جالس فكلام ابن وهب انه لا شيء عليه وفرع على ذلك ابن حبيب وقال مالك
في المجموعة فيمن رجع بالماء وشك فيه فلم يدر من الماء هو ام البول او رجوا ان لا يكون
عليه شيء وما سمعت ان احدا من الوضوء مثل هذا وانه اعمل على الماء الذي يدل انه تاخر
الوسوسة ظاهر النجس ومنع ابن الماجشون بين الصورتين كما ذكره ابن شاس ثم ذكر ابن حبيب
حديث ابن الله تعالى لا والله اعلم وجب الجواب في الكلام على النية لو شك في الحدث
وقلنا الاحب عليه استيناف الوضوء بالنسبة على احدى الروايتين او كان شكه غير مقتض
للوضوء كالتردد من غير اسناده الى سبب مع تفريغ بغير الطهارة متوضأ احتياطا ثم تبين
له بغير الحدث فهل يجب وجوب الاعادة قولان للقرافي في النية انتهى تنبيه
جرى صاحب الكافي ان على القول بوجوب الوضوء للنافلة في الصلاة ذكر جوز له
قوله ويذكر في الترضيع عن ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب والنجي ان التنبيه فيه
ذكر له في الصلاة او خارجها احد الاقوال في اصل المسألة قوله الا المستنكح
هو الذي يشك في كل وضوء او صلاة او يكثر له ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يكن له ذلك
الا بعض يوم او ثلاثة جلس مستنكحا كما سيأتي نقله عن قوله او استنكحه السهو
والله اعلم قوله لا بس بماء انتبه او مرج صغير ارض او اكل يسير
او شم ريحا او ضحكة بصلاة لا بس بن خلاجا المشاهد جمعي وهو بمعنى الجلبة
ولا بس انتبه وهي الخمصتان خلاجا الجمع وقال ابن الزبير ولا فعله دخلها جمعتي المرج
ولا بس مرج صغير وكذا ابن مرج صغير خلاجا المشاهد جمعي ولا يخرج في وفاس خلاجا
لابي حنيفة كما يتنقض بالكل يخرج وخلاجا الاجر ولا بس عليه وذكر بعيدة ومسرة تنبيه
فيه وطلع ثم مر وانتشاه شم خلاجا الفرع ولا يخرج مرج مجاهد وجاء خلاجا
الحنيفة فالمرج الرخمة والمرج يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيه لا يخرج
السبع له التي يركل عليه وهو مجمعة جمعه وانزلنا تسمى الجبة تخرج السماء والتي تأتيه
ومجتمعه فرع الارواغ واحدها روغ بضم الراء وسكون الواو والغين المعجمة
وهو اميل اصل البعير ميله الجوف ويقال بفتح الراء وقيل من العصب الذي بين الفخذ
ج والذكر قال القاضي في التنبيهات وليس بشيء فلا يوجب وضوءا فرع

مرج الدابة لا يوجب وضوءا خلاف الشيخ انه مخالفة الدلالة انتهى من الزخيرة قوله
ونزب غسل فم وانف وان فارق المدونة واجب الوان يتمضمض والاستنشاق والفم وغسل
النجاسة اراد الصلاة قال ابن المسن انه قوله اذا اراد الصلاة يعني وكذلك اذا اراد الصلاة
قال ابن رسالة وان غسلت يدك من النجس والفم يجزيك الا انه قال ابن عبد الصلاة ابن عمر ان رضي
شارب الخمر ان عمر يتمضمض فلا شيء عليه وخرج ما يستحب انتهى في العتبية سيل الله
عمر يغتسل الفم الذي يتخلل الصلاة انتهى ان يصلي فهل غسل عليه قال يغسل يديه فقيل ان
يصلي احب الي قال ابن رشد واستحبه هو كما قال لان الوضوء والنكاح حاجة مما شرع في الوضوء
استحب في المدونة ان يتمضمض النبي والفم ويغسل من النجس اذا اراد الصلاة ويجب بالفم انتهى
ورسم كلف ابن حبيب من سماع ابن القاسم وكتاب الصلاة تنبيه
قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب النكاح والشهادات ذكره التاجر من التونسيين
هل هذه المدونة ويغسل الفم معطوف على قوله يتمضمض فيكون استحباب غسل هذه
الاسوا او هو استيناف الكلام ويكون الفم جيء اكرم النوع قبله انتهى فرع
قال في الكافي ان يعرف في المسألة المدونة وفي صلى يذكر الوضوء يغسله فلا شيء عليه لانه يمسي
كلام المتبطي قال في جيء مرج من انبكه او تنبعه استحب له ان يغسل يده وظاهر المذهب انه
لا يستحب غسل انبكه ويستحب ان يغسل من ثوبه الطيب وهذه الاشياء المستنكحة
المستنكحة كما يبين لك اذا كان لمرج انتهى باختصار وانكه قوله وندب
ضوء ان صلى به كظاهر او صلى به فريضة او نافلة او لمس كغير فقط او كلاب به سبعا وهو
كذلك قال في الكافي ان من باب الكلام النبي مرج من ملة فيم توضأ النافلة قال ابن حبيب
الذي ان يشترط الكل صلاة التي هذا يوهم بكلامه ان الوضوء للنافلة لا يستباح به فيما هو ليس
كذلك وفي رسالة سحنون في كتاب ابنه فقال ابنه يستحب له كلهم على فيما لا يجب
في يركل يستحب ان يعود للفم فيصير المستحب له ايضا في النافلة مثله انتهى وقال النجي من
اوايل تنبيهاته وكما فضيلة تكرار الغسل عقب الغسل وكما عن كل صلاة وهو في النافلة بخلاف
الوضوء الماء وردت به السنة والاغتسال للجمعة والعيدين والاضحى او دخول مكة ووقوفها
عرفة انتهى وقال القاضي عياض الوضوء المشروع تجديده قبل اداء فريضة به وقال في شرح
الرسالة للتنبيهي في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض به ثم قال المشروع
للثلاثة اشياء تجديده قبل صلاة فرض ثواب زيادة على الثلاثة وعلى القبول ما شرع له او ابيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)